الاتفاقيات الدولية وأثرها على قانون الأحوال الشخصية الكويتي "اتفاقية سيداو انموذجا"

دكتور/ جراح فراج منوخ الظفيري

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، أحمدك ربي أن أرسلت إلينا خير رسلك، وأنزلت إلينا أفضل كتبك، وشرعت لنا خير شرائعك، وجعلتنا بالإسلام خير أممك، وجعلت من أرسلته بشريعتك رحمة للعالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، ما من أمر من أمور الدين والدنيا فيه خير إلا دعانا إليه، وما من أمر فيه شر إلا نهانا عنه.

أما بعد:

لقد اهتم الإسلام بالمرأة اهتماما كبيراً، وبين ما لها من حقوق وما عليها من واجبات، وقد ضمن لها حقوقها بعد أن كانت في الجاهلية منتقصة وأعزها بعد أن كانت مسلوبة تلك الحقوق مما جعلها تفتخر بذلك.

حرص الإسلام على أن تحيا الأسر المسلمة حياة الطمأنينة والحب والهناء، وأخذ في اعتباره أنه لن تكون هناك أسرة بمعزل عن المشاكل والمنغصات ، فوضع في سبيل حلها مجموعة من الحلول يأتي الطلاق في آخرها .

وقد نادت القوانين والاتفاقيات الدولية بتحرير المرأة والقضاء على جميع أشكال التمييز ضدها، بل إن هناك اتفاقيات نادت بالمساواة التامة بين الرجل والمرأة ، فيحق للمرأة أن تقوم بالمهام الموكولة إلى الرجل في الأسرة، وهذا ما يتنافى مع الشريعة الإسلامية التي بينت واجبات كل من الزوج والزوجة في الأسرة وحقوقهما.

أهمية البحث:

تمكن أهمية هذا البحث في الآتي:

أولاً: تقديم صورة ناصعة لقانون الأحوال الشخصية، وأنه متجدد يواكب مستجدات حوادث العصر في ضوء مقاصد الشريعة، إذ قيض الله له من يرعاه حق رعايته في ضوء المقاصد ومبادئ الشريعة العامة.

ثالثاً: جاء هذا البحث لربط بين الأحوال الشخصية والاتفاقيات الدولية في ضوء مقاصد التشريع الإسلامي .

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة الدراسة بتساؤلات عدة جاءت الدراسة للإجابة عنها، وهي على النحو الآتي:

١- ما أثر اتفاقية سيداو على قانون الأحوال الشخصية الكويتي؟

٢- هل كان لاتفاقية سيداو أثر على المجتمع الكويتي ؟

منهجية البحث:

استخدم الباحث المنهج الاستقرائي : حيث قامت باستقراء المادة العلمية من أمهات الكتب من المختلفة الأحوال الشخصية.

المبحث الأول

منظومة قانون الأحوال الشخصية الكويتي والاتفاقيات الدولية

المطلب الأول: تاريخ قانون الأحوال الشخصية في الكويت.

لما كان قانون الأحوال الشخصية الكويتي هو مدار الدراسة، آثر الباحث أن يكون له نصيب من التقصي والبحث، فيتحدث عن تاريخ هذا القانون.

إيماناً بالرسالة التي تحملها دولة الكويت، وما أخذته على عاتقها من الحفاظ على العمل بما جاء في الشريعة الإسلامية لإنارة دروب الحياة، وقيادة المجتمع الكويتي إلى معالم الهدى والخير والاستقرار.

أصدر مجلس الوزراء الكويتي في الأول من ربيع الأول سنة ١٣٩٧هـ الذي يوافقه ١٩ من فبراير ١٩٧٧م قرارا بشأن تنقيح وتطوير التشريعات الكويتية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

وتنفيذاً لهذا القرار أصدر سعادة وزير الدولة للشؤون القانونية والإدارية الشيخ سلمان الدعيج الصباح قرارا (رقم ٢ في ١٩٧٨/١/٢١) بإنشاء لجنة[١] متفرعة لوضع مشروع قانون للأحوال الشخصية؛ يشتمل على الزواج وأحكامه، والطلاق وآثاره، وحقوق الأولاد، والوصية، والميراث. كما تضع هذه اللجنة مشروع قانون للوقف.

وقد قامت هذه اللجنة بوضع المشروع في أربعمائة مادة بما فيها مشروع قانون الوقف، وناقشته اللجنة العامة، وأقرته لجنة المراجعة، ووافقت عليه اللجنة التشريعية بمجلس الوزراء، كما وافق عليه مجلس الوزراء في مايو ١٩٨١. وأحاله إلى مجلس الأمة لمناقشته.

وقامت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة بدراسته ومناقشته مع لجنة من المتخصصين والمستشارين في الفقه والقانون، واستعرضت مواده بشكل تفصيلي، مستأنسة برأي بعض الجهات ذات الصلة بالموضوع، وبعد تبادل وجهات النظر انتهت اللجنة إلى الموافقة على مشروع القانون.

---

(١) تكونت هذه اللجنة من السادة: الأستاذ الدكتور أحمد الغندور، والمستشار الشيخ محمود الأزرق، والمستشار الشيخ محمد مكادي.

ثم عرض على أعضاء مجلس الأمة مع مذكرته الإيضاحية، وتمت الموافقة عليه، وأحيل إلى الديوان الأميري لإصدار مرسوم أميري به، ليكون قانونا للقضاء في محاكم دولة الكويت.

وقد صدّق عليه صاحب السمو أمير البلاد المفدى- حفظه الله- وأصدر مرسوما أميريا، ليعمل به من أول أكتوبر ١٩٨٤م.

حيث يعتبر قانون الأحوال الشخصية من أهم القوانين وأكثرها مساسا بالأسرة عموماً، والمرأة على وجه الخصوص، فهو ينظم جميع الأمور المتعلقة بالزواج والطلاق والميراث، ومصطلح الأحوال الشخصية حديث نسبياً، ويراد به الأحوال التي تكون بين الإنسان وأسرته وكل ما يترتب عليها من آثار حقوقية والتزامات مادية، وقديماً لم يستخدم الفقهاء هذا المصطلح وإنما كانوا يطلقون اسماً خاصاً على كل موضوع يتعلق بالمبادئ الحقوقية والأحكام الشاملة للأسرة ككتاب النكاح وكتاب المهر وهكذا.

والأحوال الشخصية توازي في المعنى الأحوال المدنية، ومحتوى قانون الأحوال الشخصية يمكن عرضه في ثلاث نقاط[١]:

١- كل ما يتعلق بالزواج وأحكامه وما يترتب عليه من مهر ومسكن ونفقة ونسب وأحكام الأهلية والحجر والوصايا والوصية وأنواعها.

٢- كل ما يتعلق بالطلاق وأحكامه وآثاره من نفقة وعدة وغيرها.

٣- كل ما يتعلق بأحكام الإرث، ويطلق عليه أحكام "الفرائض".

إن المجتمعات الإسلامية رغم تجانسها، من حيث الدين واللغة والتاريخ، التي تمنحها إمكانية التكامل والوحدة، إلا أنه بسبب عدم استقرار الأوضاع السياسية والاقتصادية في كل مجتمع، بالإضافة إلى خصوصيته، جعلت كل خطاب يأخذ أبعاداً مختلفة فيه، لكن مع ذلك يمكن القول: بأن كل الخطابات تدور حول حقوق المرأة

[١] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (وحدة المرأة)، ٢٠٠٣، الوضع القانوني للمرأة الفلسطينية في منظومة قوانين الأحوال الشخصية، دراسة حالة الوضع القانوني للمرأة في منظومة قوانين الأحوال الشخصية المطبقة في قطاع غزة، سلسلة دراسات (٣٥)، ص٢.

وتحسين أوضاعها، سواء في الأسرة أو في مناحي الحياة الأخرى، وواكبتها واستفادت من أطروحاتها وتنظيراتها مجموعة من المنظمات والجمعيات والهيئات، التي تولت رئاستها وقامت على تسيير أغلبها نساء في جميع أنحاء المجتمعات الإسلامية في فترات تاريخية مختلفة، من العصر الحديث، سواء التي مثلت المرجعية الإسلامية أو التي مثلت المرجعية العلمانية(١).

الحقيقة إن مصطلح الأحوال الشخصية مصطلح غربي المنشأ والأصل (٢)، حيث كان الغربيون يطلقونه على مجموعة الأحكام والقواعد التي تنظم علاقة الإنسان بأسرته، وما يترتب على هذه الأحكام من آثار حقوقية والتزامات أدبية، فهو موضوع عندهم في مقابله الأحكام المدنية التي تنظم علاقة الإنسان بأفراد المجتمع خارج أسرته(٣).

ومهما يكن فإن هذا المصطلح أصبح شائعاً ومستخدماً وبنظرة استقرائية لتتبع ظهور هذا المصطلح، فإن الباحث في مدونات الفقه الإسلامي قديماً لا يجد لهذا المصطلح ذكراً فيها ولا حتى إشارة إليه، وإنما كان الفقهاء يبوبون كتبهم ويعنونونها بالطريقة المعروفة، فنجد مثلاً كتاب النكاح، ويندرج تحته فروع هذا الكتاب على شكل أبواب، ثم كتاب الطلاق..... وهكذا، ولعل ظهور هذا المصطلح في عصرنا راجع إلى التأثر بالحضارة الغربية وما وصلت إليه من تقدم شمل جميع نواحي الحياة، ومنها التدوين القانوني، حيث تأثر المسلمون بهذا التدوين، ثم جاءت المحاولات لتكون نسخة مشابهة لما هي عليه عند الغرب، ومن هنا جاء هذا المصطلح وبداية وجوده وظهوره. ولعله في أصله اصطلاح إيطالي ابتدعه الفقهاء الإيطاليون في القرنين الثاني عشر والثالث عشر حلاً لمشكلة تنازع القوانين، ثم انتشر بعد ذلك وعم كل القوانين الأجنبية الأخرى.

---

(١) الخطاب النسوي بين الشرعية والوضعية . http://library.islamweb.net/newlibrary/display_umma.php

(٢) الأشقر، عمر سليمان، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ط٥، دار النفائس، عمان، ٢٠١٢م، ص١١.

(٣) اطعيمات، هاني، فقه الأحوال الشخصية ، الميراث والوصية ، دار الشروق ،عمان ، ٢٠٠٦، ص ١٣. السباعي، مصطفى محمد، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، عالم الفكر، دمشق، ص٨.

و يورد علماؤنا الأفاضل[١] ممن بحثوا وشرحوا الأحوال الشخصية، إن أول من عرف عنه استعمال هذا المصطلح من المعاصرين هو محمد قدري باشا، حيث وضع في أواخر القرن التاسع عشر مدونة قانونية، أخذت من المذهب الحنفي، اشتملت على أحكام الزواج والطلاق، وما يتعلق بها، وأحكام الميراث والوصية والهبة.....، وأطلق على هذه المدونة اسم: "الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية" فيرى العلماء أن هذا المصطلح قد بدأ في تراثنا من هذه اللحظة[٢].

والحقيقة أن في قولهم إن مصطلح الأحوال الشخصية مصطلح عربي فيه ما فيه من التجني والمغالطة الشيء الكبير ، فهذا المصطلح ليس عربيا أصيلا وإنما مصطلح نقل إلى العربية، ويذكر أن أول من ابتدعه وأطلقه الفقهاء الإيطاليون في القرنين الثاني عشر والثالث عشر حلاً لمشكلة تنازع القوانين، ثم انتشر بعد ذلك وعم كل القوانين الأجنبية الأخرى.

وبعد هذا العرض والتتبع لظهور هذا المصطلح يرى الباحث أن الأجدر والأولى أن نعود إلى مصطلحاتنا الأصيلة والتي تزخر بها كتب الفقه ، ثم إن لغتنا العربية ليس عاجزة عن أن توجد مصطلح يدل على المعنى المقصود بالأحوال الشخصية ، فلقد كان يطلق عليه من قبل حقوق العائلة أو قانون الأسرة وغيرها من المصطلحات التي تزخر بها لغتنا العربية.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية دراسة تأصيلية.

الفرع الأول: ماهية القانون الدولي والهيئات النسوية:

سيكون الحديث في هذا الفرع عن القانون الدولي والهيئات النسوية وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الهيئات النسوية:

وهناك اتفاق واسع على إن القانون الدولي الحديث لحقوق الإنسان وهو مدين بتطوره للأمم المتحدة، أدى تطوره إلى ظهور حركة تحرير المرأة واستحداث مصطلح

---

[١] أبو زهرة، محمد، محاضرات في عقد الزواج، دار الفكر العربي، ١٩٩٨م، ص٢٠. السباعي، مصطفى، شرح مدونة الأحوال الشخصية السوري، جامعة دمشق، دمشق: ١٩٦٥، ص١٠.

[٢] اطعيمات، فقه الأحوال الشخصية ، الميراث والوصية، ص ١٣.

"النسوية" والذي يمكن تعريفه بأنه:" منظومة فكرية، أو مسلكية مدافعة عن مصالح النساء، وداعية إلى توسيع حقوقهن"[١].

لذا فمفهوم الحقوق الإنسانية للمرأة مدين بنجاحه وانتشار استخدامه لحقيقة أنه واقعي وثوري في الوقت ذاته[٢].

فمن ناحية نجد أن قضية الحقوق الإنسانية للمرأة قضية مقبولة، فهي تعلن ببساطة أن النساء كبشر لهن حقوق الإنسان، ومن ناحية أخرى فإن فكرة الحقوق الإنسانية للمرأة فكرة ثورية، فهذا الإصلاح الراديكالي للإنسانية والإصرار اللازم بأن حقوق المرأة هي حقوق إنسان لها طاقة تحولية عميقة[٣].

ثانياً: مصادر القانون الدولي:

إن قواعد وأعراف أي نظام قانوني تستمد سلطتها من مصادرها. ولكن في القانون الدولي لا توجد سوى هيئة تشريعية دولية تمرر التشريعات الدولية أمام محكمة دولية يجب أن يخضع لها جميع أعضاء الأسرة الدولية بشكل إجباري، ومن أهم المصادر التي يستند إليها القانون الدولي[٤] ما يلي:

١- إن المذكور في لوائح محكمة العدل الدولية هو الاتفاقيات (المعاهدات) الدولية سواء أكانت عامة أم خاصة، وهي تؤسس القواعد التي أقرتها بوضوح الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات[٥].

٢- العرف الدولي كدليل على ممارسة عامة مقبولة كقانون[٦].

٣- المذكور في لوائح محكمة العدل الدولية هو المبادئ العامة لقانون اعترفت به الأمم المتحضرة.

---

[١] القاطرجي، نهى، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، مجد للنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ٢٠٠٦م، ص٨٠٠.

[٢] Nesiah, Vasuki, Toward a Ferminist Internationality: a!Crmtique!of U.S.Feminist Legal Scholarship, Harvard Women law Journal ١٦, ١٩٩٣,pp. ١٨٩-٢١٠; General Assemcly, Resolution ٤٥/١٥٨, ١٨ December ١٩٩٠, ٤٥th Session, reprinted in the United Nations Publication, A Compilation of International Instruments, E٩٣UXIVUI, vol. ١,p. ٥٥٠.

[٣] القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، ص٨٠٠.

[٤] أديب، فؤاد، القانون الدولي الخاص، دمشق، سوريا، ١٩٨٦م، ص٢٥.

[٥] أديب، فؤاد، القانون الدولي الخاص، ص٢٥.

[٦] سلامة، احمد عبدالكريم، القانون الدولي الخاص، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص٥٠.

٤- تعاليم الخبراء القانونيين المؤهلين تأهيلاً كبيراً في الدول المتعددة، وذلك كوسيلة مساعدة على تحديد أحكام القانون[١].

الفرع الثاني: الاتفاقيات التي أثرت في إضفاء الشرعية القانونية على الهيئات النسوية:

وهي نظريات ترددت أصداؤها في واقعنا العربي في صور شتى وكان للتطور الذي حصل على صعيد المرأة الغربية في العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين وانتظامها في جمعيات حقوقية وبدء انتزاعها للكثير من الحقوق التي راحت تحصل عليها تباعاً، والتي بدأت الصحف النسائية تتناقلها من خلال تركيزها على أخبار الحركة النسائية في العالم، لا سيما أخبار مؤتمرات الاتحاد النسائي الدولي[٢]، دوره البارز في تشجيع المرأة العربية على تأسيس الجمعيات النسائية والتحضير للمؤتمرات النسائية[٣].

وسأقوم في هذا الفرع بذكر بعض من فقرات وقرارات الاتفاقيات الدولية الخاصة بالهيئات النسوية في فروع وهي:

أولاً: ميثاق الأمم المتحدة:

تعود فكرة إنشاء الأمم المتحدة إلى رئيس الولايات المتحدة الأمريكية "فرانكلين روزفلت" الذي أطلق "تعبير الأمم المتحدة" واستعمل للمرة الأولى في الأول من كانون الثاني ١٩٤٢م. في "إعلان الأمم المتحدة" عندما حث ممثلوا ستة وعشرون دولة حكوماتهم ضد المحور (المحور كان مشكلاً من ألمانيا وايطاليا واليابان)" [٤].

بعد ذلك وقد أسست الأمم المتحدة في ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٤٥م. وتآلفت في البدء من واحد وعشرون بلداً التقوا في سان فرانسيسكو في ٢٤ نيسان حتى

---

[١] المنصوري، محمد، ميثاق الأمم المتحدة، ص١٩٠.

[٢] القادري، نهوند، صحافة اللبنانيات وجمعياتهن في العشرينات، وجهان لعملة واحدة، تجمع الباحثات اللبنانيات، مؤتمر حول النساء العربيات في العشرينات، حضوراً وهوية، م.س.، ص٧٦.

[٣] القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، ص٢٨.

[٤] مطر، ليندا، قضايا المرأة في المجال الدولي، محاضرات المركز الثقافي الإسلامي عام ٢٠٠٠م، بيروت-لبنان، ص٩١.

٢٦ حزيران ١٩٤٥م. وعملوا على صياغة ميثاق الأمم المتحدة الذي يعتبر بمثابة معاهدة دولية تحدد المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية[١].

وقد جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة تلخيص لأبرز مبادئ الأمم المتحدة وأهدافها ، والتي جاءت على الشكل التالي: "نحن شعوب الأمم المتحدة قد قطعنا على أنفسنا عهداً أن نجنب الأجيال القادمة ويلات الحرب، وأن نعمل على إيجاد تعاون اقتصادي واجتماعي بين دول العالم، بأسلوب يرتفع بمستويات الحياة الكريمة للجميع، ويحفظ السلم للجميع، ويفض المنازعات بالوسائل السلمية"[٢].

ولا تعد الأمم المتحدة البالغ عدد أعضائها اليوم مائة وإحدى وتسعون بلداً[٣]. حكومة عالمية، فهي لا تضع القوانين، ولكنها توفر سبل المساعدة على حل النزاعات الدولية وصياغة السياسات المتعلقة بالمسائل التي تمس دول العالم.

لذا يؤكد ميثاق الأمم المتحدة تأكيداً خاصاً على حقوق المرأة التي تضم المساواة بين الرجل والمرأة في السياسة والاقتصاد والقضايا الاجتماعية، وعلى حق المرأة في العمل دون تمييز بين النوع الاجتماعي. وفي الحقيقة إن قرارات الأمم المتحدة تنفذ الإعلان العالمي[٤].

ويقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن للجميع الحق – سواء أكان رجلاً أم امرأة – في المشاركة في حكم بلده، فتمكين المرأة واستقلالها وتحسين مكانتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية أمور ضرورية لتحقيق شفافية الحكومة والإدارة ومساءلتها وتحقيق التنمية المستدامة في جميع مجالات الحياة. فالإجحاف الذي يمنع

---

[١] مطر، قضايا المرأة في المجال الدولي، ص٩١.

[٢] الأمم المتحدة بإيجاز، موقع "الأمم المتحدة" على الشبكة العنكبوتية، تاريخ الرجوع: ٢٠٢١/٢/١١.

[٣] الأمم المتحدة بإيجاز، موقع "الأمم المتحدة" على الشبكة العنكبوتية، تاريخ الرجوع: ٢٠٢١/٢/١١.

[٤] Butegwa, Florence, The World Conference in Human Rights: The WiLDAF (Women in Law and Development in Africa) Experience, Zimbabwe, ١٩٩٢.

المرأة من أن تعيش حياة مليئة بالإنجازات موجود في جميع مستويات المجتمع بداية من المستوى الشخصي جداً إلى المستوى العام جداً[١].

وقد قامت الأمم المتحدة بالمشاركة بنشاط في تنظيم عدد من المؤتمرات الدولية عن حقوق المرأة بين عامي ١٩٧٦م و ٢٠٠١م. ومن أمثلة هذه المؤتمرات المؤتمر الدولي لحقوق المرأة في نيروبي عام ١٩٨٥م ومؤتمر فينا لحقوق المرأة عام ١٩٩٣م، وهذه المؤتمرات مكنت حقوق المرأة لسنوات قادمة. وللقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة قامت الأمم المتحدة بأعمال كثيرة عام ١٩٩٣م. وعقدت مؤتمرات أخرى، منها: المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في القاهرة عام ١٩٩٤م والمؤتمر الدولي الرابع للمرأة في بكين عام ١٩٩٥م.

ثانياً: المؤتمرات التي اهتمت بقضايا المرأة و بيانها على النحو الآتي:

١. المؤتمر العالمي للمرأة عام ١٩٧٥م وعقد في المكسيك.
٢. إعلان الأمم المتحدة عام ١٩٧٥م السنة العالمية للمرأة.
٣. مؤتمر الأمم المتحدة لإزالة الفوارق بين الرجل والمرأة سنة ١٩٧٩م.
٤. المؤتمر الثاني للمرأة عام ١٩٨٠م في كوبنهاجن.
٥. المؤتمر الثالث في نيروبي في عام ١٩٨٥م تحت عنوان "الإستراتيجية التطلعية في قضية المرأة".
٦. مؤتمر السكان والتنمية في القاهرة عام ١٩٩٤م.
٧. المؤتمر الرابع للمرأة في بكين عام ١٩٩٥م.
٨. مؤتمر التنمية الاجتماعية في كوبنهاجن عام ١٩٩٥م.
٩. مؤتمر اسطنبول للمستوطنات البشرية عام ١٩٩٦م.

---

[١] Faser, Arvonne, S., Being Human, The Origins and Development of Women's Human Rights, Human Rights Quarterly, ١٩٩٩, vol. ٢١, pp.٨٥٣-٨٩٤; Bunch, Charlotte, Women's Rights as Human Rights: Towarf a Re-Vision of Human Rights, Human Rights Quarterly, ١٢, ١٩٩٠, pp. ٤٨٦-٤٩٨

١٠. مؤتمر الإنسان والثقافة في استكهولم عام ١٩٩٨م [١].

والذي يلاحظه الباحث أن جميع المؤتمرات العالمية السابقة الذكر جاءت تركز على قضايا المرأة التي تعطي المرأة الحق في الحصول على حقوقها من مسكن وملبس وإزالة الفوارق بين الرجال والنساء، وكذلك تهتم بالمرأة ليس فقط في بلدها بل في حالة الخروج من بلدها في حالة الحروب والظروف غير العادية.

ثالثاً: الاتفاقيات والفقرات:

إن الأطراف المتعاقدة، رغبة منها في إعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق والواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

واعترافاً منها بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية، والحق في أن تتاح له على قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد المناصب العامة في بلده، ورغبة منها في جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها، طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وقد قررت عقد اتفاقية في هذا الصدد[٢]، وقد اتفقت على مجموعة من المواد وكان من أبرزها ما يتعلق بالمرأة موضوع دراستنا وبيانها على النحو الآتي:

المادة (١)

للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

---

[١] منشورات المركز الوطني لحقوق الإنسان، عمان، على الموقع الالكتروني www.nchr.org.jo ، عطية، جمال الدين، وآخرون، رؤية نقدية لاتفاقية سيداو، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، ص٥، المرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منتدى الوسطية، ص٦. الحيت، قضايا المرأة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، ص٣٤. دراوشة، تجربة الهيئات والمنظمات الإسلامية في مجال حقوق المرأة وإصلاح الأسرة، المؤتمر الدولي الخامس، ص١١. شرار، المرأة في المواثيق الدولية، المؤتمر الدولي الخامس، ص٩.

[٢] اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة ، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصويت والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٤٠ (٧٠٥) في ٢٠ كانون الأول ١٩٥٢، ودخلت إلى حيز النفاذ في ٧ تموز ١٩٥٤ وفقاً لأحكام المادة ٦

المادة (٢)

للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.

المادة (٣)

للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز[١] .

يتبين للباحث أن الاتفاقية السابقة منحت المرأة حق الانتخاب والتصويت وحق ترشيح نفسها للمشاركة في الحياة البرلمانية، وأنها لم تميز بين المرأة والرجل في ذلك.

[١] المصدر السابق.

المبحث الثاني

الإطار القانوني المحلي

جاء إنشاء لجنة شؤون المرأة بتاريخ بقرار من مجلس الوزراء، تعبيرا عن استجابة دولة الكويت لالتزاماته الدولية بخصوص إيجاد آلية وطنية تسعى للنهوض بالمرأة وتعزيز مشاركتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، والمحافظة على مكتسباتها، والدفاع عن حقوقها في سبيل تحقيق مستوى أكبر من العدالة الاجتماعية والمساواة بين الرجال والنساء. وتعتبر اللجنة الوطنية المرجع لدى جميع الجهات الرسمية فيما يتعلق بالأنشطة النسائية وشؤون المرأة [١].

وتتبنى لجنة شؤون المرأة الرؤية المتصلة بالمرأة المتضمنة في الاستراتيجية الوطنية للمرأة الكويتية التي تهدف الوصول إلى: "امرأة كويتية متمكنة قادرة على الاضطلاع بمهامها وأدوارها المختلفة، تتمتع بالمساواة في القيمة والكرامة والحقوق وتشارك بفعالية في بناء كافة أركان المجمع الكويتي"[٢].

وتحرص لجنة شؤون المرأة بصورة متواصلة على تعزيز الشراكات مع الوزارات والمؤسسات الرسمية، ومع منظمات المجتمع المدني والهيئات والمنظمات النسائية، والمنظمات المانحة المعنية بشؤون المرأة وقضاياها[٣] .

ومن أبرز التطلعات المستقبلية للجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة: تصميم وتطوير نظام متابعة وتقييم لمتابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للمرأة الكويتية أولاً، ولمتابعة توصيات (سيداو) ومنهاج عمل بيجين وإعداد التقارير العربية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ثانياً[٤].

---

[١] الشرعة، محمد كنوش، (غوانمة، نيرمين يوسف، الكوتة النسائية في النظام الانتخابي الأردني من وجهة نظر المراد الأردنية، منشورات مركز الدراسات الأردنية جامعة اليرموك إربد الأردن، ٢٠٠٨، ع ١٦٥ – ١٠٣٢)، ص٦٦٣.

[٢] الشرعة، محمد كنوش، (غوانمة نيرمين يوسف الكوتة النسائية في النظام الانتخابي الأردني من وجهة نظر المراد الأردنية) ، ص٦٦٥.

[٣] عبد الجواد، محمد شمكري، حماية حقوق الأطفال والنساء القانونيين الدولي والداخلي، يون، يوف مكتب الأردن مقدم إلى مؤتمر الإندماج اتفاقيتي القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وحقوق الطفل ص١٣ – ١٥.

[٤] الشرعة، محمد كنوش، (غوانمة نيرمين يوسف الكوتة النسائية في النظام الانتخابي الأردني من وجهة نظر المراد الأردنية)، ص٦٦٥.

وسأتناول الإطار القانوني المحلي في النقاط التالية:

أولاً: أرسى الدستور الكويتي قواعد المساواة بين الكويتين بغض النظر عن الجنس ودون أي تمييز بينهم . وأكد على حق كل كويتي في تولي المناصب العامة معطياً بذلك الفرصة للرجل والمرأة على حد سواء، حيث أكدت المادة الحادية والأربعون من الدستور الكويتي الصادر عام ١٩٦٢ أن "لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه.

والعمل واجب على كل مواطن تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام، وتقوم الدولة على توفيره للمواطنين وعلى عدالة شروطه"

ونصت المادة (٤٣) على أن "حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية وبوسائل سلمية مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة"[١].

وعكست كافة الأنظمة والقوانين الكويتية روح الدستور وفلسفته في التأكيد على حقوق المرأة وتعزيز دورها في كافة المجالات.

ثانيًا: أكد الدستور الكويتي في (٢٩) على ما يلي: مبدأ المساواة على أساس الجنس، فنص على أن "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين"[٢].

يلاحظ الباحث مما تقدم إن أي قانون أو قرار يخل بالمساواة على أساس الجنس دون مسوغ مقبول، يعد متعارضًا مع الدستور. ولما كان الدستور هو القانون الأسمى، فإن من المفترض أن يكون مصير مثل تلك القوانين والقرارات، إن هي عُرضت على المحكمة الدستورية، هو الإبطال.

---

[١] موقع التشريعات الكويتية: www.kna.kw/clt-html٥.

[٢] موقع التشريعات الكويتية: https://manshoor.com/people.

ثالثاً: كانت المادة الأولى من قانون الانتخاب الكويتي تنص على اشتراط الذكورة في الناخب، إذ جرى سياقها كالتالي: "لكل كويتي من الذكور بالغ من العمر ٢١ سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب".

وبعد صراع سياسي مرير دام سنوات طويلة، صدر القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ وأعاد للمرأة حقها في الاقتراع واختيار ممثليها في البرلمان. ولما كان يُشترط في من يرشح نفسه لمنصب عضوية البرلمان أن يكون مقيدًا في جدول الناخبين وفقًا لقانون الانتخاب، وبالتالي يتوجب أن تتوافر فيه كل شروط الناخب، فإن التعديل السابق فسح الطريق أيضا للمرأة كي ترشح نفسها لعضوية البرلمان.

وبما أنه يجب أن تتوافر في من يتقلد منصب الوزارة كل الشروط التي يجب أن تتوافر في الناخب أيضًا، فإن التعديل التشريعي المذكور فسح الطريق كذلك أمام المرأة لتولي الحقائب الوزارية، وبالفعل تولت العديد من النسوة حقائب وزارية منذ ذلك الحين، وفازت أخريات بعضوية البرلمان [١].

رابعاً: أما فيما يتعلق بقانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ فنجد أنه من أكثر القوانين التي فيها تمييزًا على أساس الجنس، وسنقتصر هنا على ذكر بعض الأمثلة فقط من القانون على سبيل الاستشهاد.

ينص هذا القانون على وجوب أن يسدد الرجل المهر إلى المرأة في المادة (٥٢) منه والتي تنص على "يجب المهر للزوجة بمجرد العقد الصحيح" ونصت المادة (٥٤) على أن له القوامة عليها " كل ما صح التزامه شرعا يصلح أن يكون مهراً، مالا كان، أو عملا، أو منفعة، مما لا ينافي قوامة الزوج"، كما أن الصياغة والسياق اللغوي للتشريع تفترض أن الرجل هو من يهدي المرأة الهدايا أثناء فترة الخطوبة، رغم أن ذلك غير ملزم في المادة (٥) حيث نصت على "إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة، وليس ثمة شروط أو عرف: أ- فإن كان عدوله بغير مقتض، لم يسترد شيئا مما أهداه إلى الآخر. ب- وإن كان العدول بمقتض، استرد ما أهداه إن كان قائما أو قيمته يوم القبض إن كان هالكاً أو مستهلكاً". ونص القانون على أن عقد الزواج ينعقد بإيجاب من ولي

[١] موقع التشريعات الكويتية: https://manshoor.com/people.

الزوجة وقبول من الزوج أو ممن يقوم مقامهما، وبالتالي فإن الإيجاب من ولي الزوجة وليس منها هي، والولي بطبيعة الحال رجل دائمًا، في المادة (٨) فقد نصت على " ينعقد الزواج بإيجاب من ولي الزوجة وقبول من الزوج أو ممن يقوم مقامهما"[١].

[١] موقع التشريعات الكويتية: https://manshoor.com/people.

المبحث الثالث

الزواج وأثر نصوص اتفاقية سيداو عليه

المطلب الأول: مفهوم الزواج:

يعرف الزواج في اللغة:

الزواج في اللغة: من الزوج، وهو ضد الفرد، ويطلق على معان عديدة، منها:

١- الصنف والنوع، فكل صنفين، أو شكلين، أو نوعين مقترنين زوجان، ويقال للرجل والمرأة زوجان، فكل منهما زوج للآخر؛ ومنه قول الله عز وجل﴿ وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾ ﴾ [١].

٢- النكاح؛ والعرب تقول: تزوج في بني فلان؛ أي نكح فيهم[٢]، وتقول: تزوج امرأة وزوجه إياها، وزوجه بها: أي أنكحه إياها[٣].

ومنه قوله تعالى:﴿ وَإِذۡ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَأَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِ أَمۡسِكۡ عَلَيۡكَ زَوۡجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخۡفِي فِي نَفۡسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبۡدِيهِ وَتَخۡشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن ﴾ [٤].

هذا هو المقصود بالزواج هنا، فالزواج هو النكاح، وبالنكاح يحصل الاقتران والمخالطة بين الصنفين: (الرجل والمرأة)، وقيل للتزويج نكاح: لأنه سبب الوطء.

والنكاح في أصل اللغة: الضم والتداخل، يقال تناكحت الأشجار: أي انضم بعضها إلى بعض وتداخلت، وسمي النكاح نكاحاً: لما فيه من ضم أحد الزوجين إلى الآخر شرعاً، إما وطئاً أو عقداً حتى صارا كمصراعي باب، وزوجي خف، ويطلق على العقد بمعنى الزواج، وعلى الوطء أيضاً[٥].

---

[١] سورة النجم، آية (٤٥).

[٢] انظر: ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، د.ت ، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ٢٩١/٢-٢٩٣ مادة (زوج)، الرازي ، زين الدين محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت ، ١٩٨٦م ، ص٢٧٨، مادة (زوج).

[٣] انظر: مصطفى إبراهيم ورفاقه، المعجم الوسيط، ٤٥٢/١، مادة (زوج).

[٤] سورة الأحزاب، آية (٣٧).

[٥] انظر: ابن منظور، للسان العرب، ٦٢٥/٢-٦٢٦ مادة (نكح).

وفي الاصطلاح:

الزواج –كما سبق– مرادف للنكاح، وعرفه الفقهاء في الاصطلاح بتعريفات مختلفة، إذ لكل مذهب فقهي تعريفاً خاصاً به، وإليك البيان:

١- الحنفية: هو (عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصداً) [١].

أي لحل استمتاع الرجل من المرأة، وهو احتراز من البيع، فإنه عقد موضوع لملك اليمين[٢].

٢- المالكية قالوا: هو (عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة) [٣].

٣- الشافعية قالوا: هو (عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج) [٤].

٤- الحنابلة قالوا: هو (عقد تزويج، أي عقد يعتبر فيه لفظ نكاح تزويج أو ترجمته)[٥].

يلاحظ في هذه التعريفات أنها تركز على إباحة وطء، أو حل تمتع بصيغة خاصة، فبعضها أبرز جانباً، والآخر أظهر جانباً آخر.

وأرى أن الأولى في تعريف الزواج هو القول بأنه: (عقد شرعي يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر –من وطء وغيره– على الوجه المشروع بصيغة خاصة قصداً).

وبمجرد إتمام عقد الزواج يحل لكل من الزوجين الاستمتاع بالآخر على الوجه المأذون فيه شرعاً.

واستمتاع الزوجة مقصور على زوجها ليس إلا، أما استمتاع الزوج فليس بمقصور عليها، إذ له أن يستمتع بغيرها من زوجاته، لأن الشارع أباح للرجل تعدد الزوجات، فله أن يجمع في عصمته أربع زوجات، ومنع تعدد الأزواج للمرأة حتى لا

---

[١] ابن الهمام، فتح القدير، ١٧٧/٣.

[٢] القونوي، أنيس الفقهاء، ١٤٥.

[٣] الدردير، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك، ٣٧٤/١.

[٤] الرملي، شمس الدين محمد أبو العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ١٧٦/٦.

[٥] البهوتي، كشاف القناع، ٢٣٥٥/٧.

تختلط الأنساب، كما أباح له الاستمتاع بما ملكت يمينه على ما هو مفصل في مظانه من كتب الفقه.

المطلب الثاني: عقوبة عدم توثيق عقد الزواج في القانون :

بالنظر إلى ما قد تضمنه قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ من أحكام والمستوحى من الشريعة الإسلامية في تطبيق أحكام عقد الزواج، علماً بأن قانون الأحوال الشخصية قد تطرق لمسألة سن الزواج في مادته (٢٤) واشترط فيه أن يتمتع الزوجان بأهلية العقل والبلوغ، ومنع في مادته (٢٦) التوثيق الرسمي لعقد الزواج أو المصادقة عليه ما لم يبلغ الفتى السابعة عشرة من العمر والفتاة الخامسة عشرة من العمر وقت التوثيق، والعلة من ذلك وفق الشريعة الإسلامية أن بلوغ سن الزواج هو علاقة انتهاء الصغر، حيث أنه لا فائدة من الزواج أن كان لا يتحقق منه الخير للمجتمع والسعادة كما أن القانون ذاته قد منح الزوجة عدة آليات للتأكد من كفاءة الرجل وتناسب سن الزواج وملاءمته لها.

وعند الرجوع إلى نص المادة (١٦) من اتفاقية (سيداو) نجد إن جهود بعض المؤسسات النسائية تنصب حاليًا على إلغاء التحفظ الكويتي على المادة (١٦) من الاتفاقية كما نجحت في إلغاء التحفظات على المادة (١٥) وأيضًا من دون الرجوع إلى المؤسسات التشريعية والعلمية والشرعية التي تمثل الإرادة الشعبية! لذا فمن الواجب المسارعة بقرع ناقوس الخطر للتحذير من إلغاء التحفظ على المادة (١٦).

حيث تنص المادة (١٦) من اتفاقية (سيداو) على:

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

أ- نفس الحق في عقد الزواج.

ب- نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وعدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

جـ- نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

د- نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها، وفي جميع الأحوال، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.

هـ- نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسئولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

و- نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة [1].

ز- نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة والوظيفة .

حـ- نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.

٢- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرًا إلزاميًا.

ملاحظات على هذه المادة:

هذه المادة خاصة بالأسرة وهي من أخطر مواد الاتفاقية على الإطلاق، فهي تمثل حزمة فقرات تعمل على هدم قانون الأحوال الشخصية بأهم فقراته من زواج وطلاق وقوامة ووصاية وولاية، وحقوق وواجبات الزوجين والأبناء. باختصار، هذه المادة تمس بقوة كل ما يمس الأسرة كمؤسسة ونظام وقيم وهي تمثل نمط الحياة الغربية، وتتجاهل معتقداتنا وقيمنا، إنها تتجاهل وتدعو بكل صراحة وصرامة إلى تجاوز شرع الله فينا فيما يختص بحدود حقوق الرجل وواجباته، وحقوق المرأة

[1] جمعية العفاف الخيرية، الآثار المترتبة على إلغاء التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، بحث منشور على شبكت الانترنت، (http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id)، تاريخ الرجوع : ٢٠٢١/٢/١١.

وواجباتها، ومقومات عقد الزواج بينهما فيما يتعلق بالمهر، والولي في تزويج المرأة، ونظام الطلاق، والقوامة، والولاية على الأبناء، إنها تدعو إلى أن نتجاوز ديننا وإبداله بأنظمة خربت فعليًا حياة الغرب وأسره لنطبقها نحن بدورنا لنخرب حياتنا وأنظمتنا[1].

– إن الفقرة (أ) من المادة تتجاهل مسألة الولاية على المرأة التي لم يسبق لها زواج، مع أن جمهور علماء المسلمين يشترطون موافقة الولي لزواج البكر التي لم يسبق لها الزواج بناء على قول النبي صلى الله عليه وسلم"لا زواج إلا بولي وشاهدي عدل" [2] حتى يكون شرعيًا صحيحًا.

– الفقرة (ب) تبعًا للفقرة السابقة تطلق حرية المرأة في اختيار من ترضاه من الأزواج من غير إشراك وليها في تلك المسئولية، وعلى ما يبدو فإن الاتفاقية ومن وضعها لم يفهم دور الولي في زواج المرأة من أنه يقوم على مبدأ حمايتها والدفاع عنها في حال حصول جور أو ظلم عليها من زوجها، إن هذه المادة توكل المرأة إلى نفسها، وتقطعها من سند وليها لها، وتحرمها من وقوفه إلى جانبها عندما تحتاجه، فالزواج في ديننا محصلة توافق رأي المرأة مع وليها، كما إن الرؤية الإسلامية تفرق بين البكر والثيب في مسئولية اختيار الزوج وعقد الزواج، فالثيب التي سبق أن تزوجت، ثم أرادت أن تتزوج من جديد منحها الشرع حق تزويج نفسها مرة أخرى من غير موافقة وليها لما تحصل عندها من خبرة ودراية في شئونها، وأما البكر فإنها ما زالت بحاجة إلى من يرعى شأنها ويدبر أمرها ويعينها عليه خصوصًا وأنها تخوض تجربة الزواج للمرة الأولى، ولذلك اشترط الإسلام موافقة وليها على زواجها عوناً ومشاركة لها في تحمل نتائج هذا الزواج، على أن تزويجها لا

---

[1] جمعية العفاف الخيرية، الآثار المترتبة على إلغاء التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(سيداو)، بحث منشور على شبكت الانترنت، (http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id)، تاريخ الرجوع : ١٨/١٠/٢٠١٤م.

[2] أخرجه أبو حاتم بن حبان في صحيحه حديث رقم : ٤٠٧٥ ، وأخرجه محمد بن هارون الروياني في مسنده حديث رقم : ٨٣ ، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه حديث رقم : ١٠٤٧٣ ، وأخرجه ابن الأعرابي في معجمه حديث رقم : ١١٧١

يصح إلا بموافقتها أيضًا، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تنكح البكر حتى تستأذن" (١) (٢).

– الفقرة (ج) تسقط ما يفرضه الإسلام على الزوج من حقوق للمرأة، وهي ما تتمثل بالمهر، وتجهيز مسكن يليق بها، وتأثيثه، وتوفير خادمة لها إن استطاع، وكذلك الإنفاق عليها في ما تحتاجه في حياته، فالمادة لم تحل ذلك إلى الزوج، بل جعلته أمرًا متساويًا بينهما وهو ما يؤدي إلى جعل المرأة كالرجل في توفير احتياجاتها ونفقاتها، وبما يجبرها على الخروج إلى سوق العمل من أجل كسب المال للوفاء باحتياجاتها، وذلك وبما لا شك فيه سيؤدي إلى تحميل المرأة أحمالاً زائدة فوق أحمالها، ويجعل العمل واجبًا عليها لا حقًا لها كما هو في التصور الإسلامي، إذا استطاعت هذه الاتفاقية أن تجعل الإنفاق والأمور المالية أمرًا متساويًا بين الرجل والمرأة فكيف ستجعل الحمل والولادة والإرضاع أمرًا متساويًا، أليس في هذا إجحاف وظلم مغلف بدعوة الحق و النصرة!.

– الفقرة (ز) الخاص باسم العائلة حيث تطالب الاتفاقية بإعطاء المرأة حق اختيار اسم عائلتها على قدم المساواة مع الرجل، فإن الإسلام لا يجيز نسبة الأولاد لغير آبائهم، قال تعالى:﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ ﴾(٣) ، كما أن الشريعة تقرر انتساب الزوجة نفسها إلى عائلتها وليس إلى عائلة الزوج.

– الفقرة (ح) تعبير عن تصدير المشكلات الاجتماعية في الغرب إلى مجتمعاتنا العربية، فبأثر من انتفاء الذمة المالية للزوجة في الغرب لسنين طويلة ظلت المرأة الغربية خلالها تناضل لاسترداد ذمتها المالية المستقلة، لذا تنص هذه الفقرة على الذمة

---

(١) رواه البخاري في (النكاح)، باب (لا يُنكِحُ الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها)، حديث رقم: ٥١٣٦، ومسلم في (النكاح)، باب (استئذان الثيب في النكاح بالنطق)، حديث رقم: ١٤١٩.

(٢)جمعية العفاف الخيرية، الآثار المترتبة على إلغاء التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(سيداو)، بحث منشور على شبكت الانترنت، (http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id)، تاريخ الرجوع : ٢٠٢١/٢/١١م.

(٣)سورة الأحزاب، الآية،٥.

المالية المنفصلة للمرأة وهو أمر أقره الإسلام للمرأة المسلمة منذ آلاف السنين دون الحاجة إلى اتفاقية (سيداو) لتملي علينا ذلك.

إن تمرير مثل هذه القوانين دون سلوك السبل التشريعية والدستورية المستنيرة بالأدلة الفقهية لهو سابقة خطيرة، إن عرض هذه القوانين ومناقشتها محليًا وطرحها للاستفتاء الشعبي يكفل الخصوصية الدينية والثقافية والاجتماعية لبلدنا الأردني الهاشمي، ويحفظ الأسرة كركن متين لمجتمعنا مع مراعاة حقوق الرجال والنساء على مبدأ العدالة [1].

والذي يظهر للباحث مما تقدم أن ما جاء في هذه الاتفاقية مغايرا لمقصود الشريعة الإسلامية من الزواج الشرعي، وأن ما نصت عليه الاتفاقية لا يتماشى وتعاليم ديننا الحنيف من المساواة بين الرجل والمرأة ، وهي تتجاهل مسألة الولاية على المرأة وهي حق للزوج في الدين الإسلامي، وهذه المادة خاصة بالأسرة وهي من أخطر مواد الاتفاقية على الإطلاق، فهي تمثل مجموعة فقرات تعمل على هدم قانون الأحوال الشخصية بأهم فقراته من زواج وطلاق وقوامة ووصاية وولاية، وحقوق وواجبات الزوجين والأبناء، حيث إن قانون الأحوال الشخصية مستمد من الشريعة الإسلامية، ثم إن رفض اتفاقية (سيداو) يأتي من رفض فرض الرؤية العلمانية على العالم الإسلامي في المجال الاجتماعي بما تصادم مع الشريعة الإسلامية وبما يتصادم مع رغبة الغالبية العظمى من أفراده، وهم يلجؤون لإخفاء هذا التصادم تحت عبارات ومصطلحات براقة مثل: رفض التمييز، رفع الظلم، وأمثلة صحيحة، مثل: منع النساء وخاصة الفتيات من التعليم، عدم إعطائها أجرا مناسبا لعملها لكونها امرأة، مما يرفضها الإسلام.

---

[1] جمعية العفاف الخيرية، الآثار المترتبة على إلغاء التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(سيداو)، بحث منشور على شبكت الانترنت،
(http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id)، تاريخ الرجوع : ٢٠٢١/٢/١١م.

الخاتمة:

توصلت إلى عدة نتائج منها ما يأتي:

١- إن الدعوات والتنظيمات التحررية خرجت لتنادي في البداية بإصلاح وضعية المرأة وتدافع عن حقوقها، دون أي صدام يذكر مع الثوابت الإسلامية، إلا أنها بعد ذلك بدأت الدعوات التحررية في العالم العربي، تتخذ مساراً تبعياً للحركات النسائية الغربية.

٢- إدماج الاتفاقيات الدولية واتفاقية (سيداو) الداعية لإلغاء كافة الفوارق بين الرجل والمرأة في الدستور؛ لما تمثله من انتهاك للشريعة الإسلامية، فالإسلام كفل للمرأة حقوقها، واتفاقية (سيداو) وغيرها من الاتفاقيات ثبت بالدليل القاطع أنها لا تريد خيرا بالمرأة ولا بالرجل، ولابد من بيان حق المرأة في الشريعة الإسلامية.

٣- إن القانون الدولي الحديث لحقوق الإنسان ، أدى تطوره إلى ظهور حركة تحرير المرأة واستحداث مصطلح النسوية.

٤- إن الاتفاقيات الدولية جاءت من أجل المحافظة على كرامة المرأة وإعطاء المرأة حقوقها التي ينبغي لها الحصول عليها من أجل توفير حياة كريمة تنعم بها المرأة مما يحقق لها السعادة سواء أكانت أمًّا أم زوجة أم بنتًا.

٥- إن القانون الدولي لم يكن سباقاً في المطالبة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فقد سبقته الشريعة الإسلامية إلى ذلك عندما وضع الرسول (صلى الله عليه وسلم) المعايير الأساسية لجميع المسلمين للتعامل مع المرأة، ونبذ العادات والتقاليد الجائرة التي كانوا يسيرون عليها قبل الإسلام.

٦- إن قانون الأحوال الشخصية الكويتي قد كفل للمرأة جميع حقوقها ، دون التفريط بأي منها.

المراجع :

- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، د.ت ، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
- أبو زهرة، محمد، محاضرات في عقد الزواج، دار الفكر العربي، ١٩٩٨م.
- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة ، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصويت والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٤٠ (٧٠٥) في ٢٠ كانون الأول ١٩٥٢، ودخلت إلى حيز النفاذ في ٧ تموز ١٩٥٤ وفقاً لأحكام المادة ٦.
- أديب، فؤاد، القانون الدولي الخاص، دمشق، سوريا، ١٩٨٦م.
- الأشقر، عمر سليمان، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ط٥، دار النفائس، عمان، ٢٠١٢م.
- اطعيمات، هاني، فقه الأحوال الشخصية ، الميراث والوصية ، دار الشروق ،عمان ، ٢٠٠٦.
- الأمم المتحدة بإيجاز، موقع "الأمم المتحدة" على الشبكة العنكبوتية، تاريخ الرجوع: ٢٠٢١/٢/١١.
- جمعية العفاف الخيرية، الآثار المترتبة على إلغاء التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(سيداو)، بحث منشور على شبكت الانترنت، (http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id)، تاريخ الرجوع : ٢٠٢١/٢/١١.
- الخطاب النسوي بين الشرعية والوضعية. ttp://library.islamweb.net/newlibrary/display_umma.php
- الرازي ، زين الدين محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت ، ١٩٨٦م.
- الرملي، شمس الدين محمد أبو العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- السباعي، مصطفى محمد، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، عالم الفكر، دمشق.
- السباعي، مصطفى، شرح مدونة الأحوال الشخصية السوري، جامعة دمشق، دمشق: ١٩٦٥.
- سلامة، احمد عبدالكريم، القانون الدولي الخاص، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٨م.

- الشرعة، محمد كنوش، (غوانمة، نيرمين يوسف، الكوتة النسائية في النظام الانتخابي الأردني من وجهة نظر المراد الأردنية، منشورات مركز الدراسات الأردنية جامعة اليرموك إربد الأردن، ٢٠٠٨، ع ١٦٥ – ١٠٣٢).
- عبد الجواد، محمد شمكري، حماية حقوق الأطفال والنساء القانونيين الدولي والداخلي، يون، يوف مكتب الأردن مقدم إلى مؤتمر الإندماج اتفاقيتي القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وحقوق الطفل.
- القادري، نهوند، صحافة اللبنانيات وجمعياتهن في العشرينات، وجهان لعملة واحدة، تجمع الباحثات اللبنانيات، مؤتمر حول النساء العربيات في العشرينات، حضوراً وهوية، م.س..
- القاطرجي، نهى، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، مجد للنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، ٢٠٠٦م.
- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (وحدة المرأة)، ٢٠٠٣، الوضع القانوني للمرأة الفلسطينية في منظومة قوانين الأحوال الشخصية، دراسة حالة الوضع القانوني للمرأة في منظومة قوانين الأحوال الشخصية المطبقة في قطاع غزة، سلسلة دراسات (٣٥).
- مطر، ليندا، قضايا المرأة في المجال الدولي، محاضرات المركز الثقافي الإسلامي عام ٢٠٠٠م، بيروت–لبنان.
- منشورات المركز الوطني لحقوق الإنسان، عمان، على الموقع الالكتروني www.nchr.org.jo.
- موقع التشريعات الكويتية: www.kna.kw/clt–html٥.
- موقع التشريعات الكويتية: https://manshoor.com/people.
- Nesiah, Vasuki, Toward a Ferminist Internationality: a!Crmtique!of U.S.Feminist Legal Scholarship, Harvard Women law Journal ١٦, ١٩٩٣.
- Butegwa, Florence, The World Conference in Human Rights: The WiLDAF (Women in Law and Development in Africa) Experience, Zimbabwe, ١٩٩٢.
- Faser, Arvonne, S., Being Human, The Origins and Development of Women's Human Rights, Human Rights Quarterly, ١٩٩٩, vol. ٢١, pp.٨٥٣-٨٩٤; Bunch, Charlotte, Women's Rights as Human Rights: Towarf a Re-Vision of Human Rights, Human Rights Quarterly, ١٢, ١٩٩٠.

- General Assemcly, Resolution ٤٥/١٥٨, ١٨ December ١٩٩٠, ٤٥th Session, reprinted in the United Nations Publication, A Compilation of International Instruments, E٩٣UXIVUI, vol. ١,p. ٥٥٠.